

## الفصل الأول: الإلتحاق بالإقامة الجامعية

### أ- أحكام عامة

#### 1- الاستفادة من الإيواء

- المادة 01:** يستفيد الطالب من الإيواء في إقامة جامعية متى استوفى الشرطين:  
\* أن يكون مسجلا بمؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي .  
\* أن يكون مستفيدا من قرار القبول بالالتحاق أو إعادة الإلتحاق بالإقامة الجامعية.
- المادة 02:** تقدم طلبات الإلتحاق بالإقامات من طرف الطالب مرفقة بملف يحتوي وثائق التسجيل حسب ما تحدده الوصاية.
- المادة 03:** يستفيد من الإيواء في الإقامات الجامعية الطلبة المسجلون في المؤسسات الجامعية التابعة للتعليم العالي و البحث العلمي ، حسب الأولوية وفي حدود إمكانيات إستيعاب الإقامة على النحو التالي:  
\* المعوقون جسديا.  
\* الطلبة الأجانب المستفيدين من المنحة الجامعية من قبل الدولة الجزائرية.  
\* الطلبة الأجانب المستفيدين من المنحة الجامعية الذين يسكنون على بعد مسافة تساوي أو تفوق 50 كلم للذكور و30 كلم بالنسبة للإناث من المؤسسات البيداغوجية التي يدرسون فيها حسب خاصية كل جهة وفي حدود الأولويات حسب المسافات وفي حدود طاقات الإستيعاب المتوفرة.
- المادة 04:** تنشأ على مستوى كل إقامة جامعية لجنة مكلفة بدراسة طلبات الإيواء، وتحدد كفاءات تشكيل هذه اللجنة وتسييرها بقرار من الوصاية.
- المادة 05:** تقبل الاستفادة أو إعادة الاستفادة من الإيواء في الإقامة الجامعية بقرار من لجنة الإيواء للإقامة.
- المادة 06:** لا يستفاد من الإيواء في الإقامات الجامعية في الحالتين التاليتين :  
\* تأخر دراسي يفوق سنتين .  
\* سن الثامنة والعشرون.
- الإ أنه على اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإيواء على مستوى كل إقامة معالجة كل حالات طلب الإيواء وفقا لأولويات ومعايير تحددها حسب خصوصيتها.
- كما يمكن لطلبة الماجستير غير العاملين وغير الأجراء الاستفادة من الإيواء لمدة لا تفوق ثلاث سداسيات إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 01،02،03 أعلاه وحسب الأولويات والإمكانيات المتوفرة.
- المادة 07:** يستفاد من الإيواء في الإقامة الجامعية مدة السنة الجامعية.  
الإ أنه يمكن الترخيص بالاستمرار في الاستفادة من الإيواء خلال العطلة الصيفية لاعتبارات بيداغوجية مؤسسة.

#### 2- صحة المقيمين

- المادة 08:** يستفيد الطلبة المقيمون من خدمات مصلحة الطب الوقائي للإقامة الجامعية.
- المادة 09:** يخضع الطالب المستفيد من حق الإيواء إلى فحوص طبية دورية و إجبارية من قبل مصلحة الطب الوقائي للإقامة.
- كل طالب تثبت إصابته بمرض معد أو مرض خطير تتنافى مع الحياة الجماعية، يوجه إلى المستشفى و يمنع من السكن في الإقامة الجامعية.
- في حالة عودته إلى الإقامة يلزم بتقديم شهادات طبية تثبت أن حالته الصحية لا تلحق الضرر بالحياة الجماعية.
- ب-مسؤولية المقيم و التزاماته اتجاه الغرفة:**

- المادة 10:** الطلبة المقيمون بالإقامة الجامعية مسؤولون عن غرفتهم جماعة و فرادى و عن التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم مدة مكوثهم بالغرفة، و يوقعون بهذا الشأن جردا مع إدارة الإقامة حال الإلتحاق بالإقامة وعند مغادرتها.
- الطلبة المستفيدين من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها.

الطالب المستفيد من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤول عن الحوادث التي يمكن أن تحدث بغرفته.

**المادة 11:** لا تتحمل الإدارة مسؤولية تعرض المقيمين إلى السرقات التي يمكن أن تحدث داخل الغرفة.

**المادة 12:** يلتزم الطالب المقيم بتمكين إدارة الإقامة بالقيام بحرية بأعمال الصيانة و الأمن.

**المادة 13:** يسدد مبلغ الإيجار و الاشتراك في النقل إن طلب، نقدا مقابل وصل حسب جدول زمني يحدد من قبل الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

**المادة 14:** تترك السيارات و الدراجات النارية للطلبة بالأماكن المخصصة لها.

**المادة 15:** على الطالب المقيم احترام راحة و هدوء جيرانه، و عدم إزعاجهم مهما كانت الدواعي لذلك.

**المادة 16:** يمنع في الأحياء المختلطة على الذكور الدخول إلى الأجنحة المخصصة للإناث الدخول إلى الأجنحة المخصصة للذكور.

كما يمنع على الطلبة المقيمين:

\*الأجهزة الكهربائية في الغرفة.

\* تسليم المفاتيح لأشخاص آخرين.

\*تبديل الأقفال.

\*تغيير التجهيزات الكهربائية.

\*استعمال قارورات الغاز و الأفران الغازية و الكهربائية و أجهزة المقاومة الكهربائية.

\*لا يمكن للمقيم تغيير وضعية التجهيزات.

**المادة 17:** على الطالب المقيم الراغب في مغادرة الإقامة الجامعية نهائيا، أن يشعر الإدارة لتسوية وضعيته، وتأدية واجباته تجاه الإدارة من تسليم المفاتيح و معاينة الغرفة و تسديد الإيجار،.... الخ.

**المادة 18:-** في حالة تغيب غير مبرر يشعر بإعذار.

- في حالة عدم رد الطالب على الإعذار في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما الموالية يمكن للإدارة أن تتصرف في الغرفة.

### الفصل الثاني: التزامات الإدارة

**المادة 19:** إدارة الإقامة مسؤولة إلا على الأشياء أو المبالغ المودعة لدى مصالحها مقابل وصل إيداع.

**المادة 20:** تتكلف إدارة الإقامة بما يلي:

\*ضمان السير الحسن للإقامة.

\* العمل على ضمان توفير أحسن الظروف الملائمة للاستقبال، الإيواء، الإطعام، النقل و تسديد المنح.

\*ضمان الأمن و النظافة.

\*وضع نظام ملائم للوقاية و الصحة.

\*التكفل بصيانة التجهيزات.

\*وضع أحسن الوسائل لصيانة التجهيزات و منشآت الإقامة.

\*وضع و تطبيق برنامج النشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية حسب الوسائل و الإمكانيات بالتنسيق مع لجنة المقيمين.

### الفصل الثالث: الحياة بالإقامة الجامعية

#### أ-أسس تنظيم الحياة الاجتماعية

##### 1-قواعد الحياة الجماعية

**المادة 21:** كل طالب مقيم بالإقامة الجامعية يستفيد من حرية التعبير و الإعلام، و حرية التجمع و التنظيم ضمن القوانين و التنظيمات المعمول بها، كما يستفيد أيضا من حق استقبال الزوار.

يمارس حق الزيارة مع الالتزام بأحكام هذا النظام الداخلي.

على كل زائر التقدم إلى إدارة الإقامة لاستظهار بطاقة التعريف.

**المادة 22:** ينتخب المقيمون في كل إقامة جامعية لمدة سنة جامعية ممثلين للذين يشكلون لجنة المقيمين.

تشكل لجنة المقيمين من 05 إلى 09 أعضاء حسب عدد المقيمين.

تتكفل إدارة الإقامة بإعلام الطلبة المقيمين عند بداية كل سنة جامعية بكل الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب.

تشرف إدارة الإقامة على تحضير و سير عملية انتخاب لجنة المقيمين على أساس قوائم المقيمين.

تقبل الترشيحات من طرف الإدارة بدون أي أحكام مسبقة فيما يتعلق بالانتماء إلى أي جمعية أو منظمة.

**المادة 23:** من أجل توافق، نظام الحريات الفردية التي يستفيد منها المقيم مع احترام قواعد الحياة الجماعية، تخضع ممارسة هذه الحريات إلى احترام المبادئ التالية:  
\*الحفاظ على المنشآت والوسائل.  
\*الحفاظ على راحة المقيمين.  
\*احترام الحرم والقيم الجامعية.

### 2-مجلس الإقامة: تشكيلته ومهامه

**المادة 24:** تشكل لجنة المقيمين مع ممثلي العمال ورؤساء المصالح مجلس الإقامة. يتكفل مجلس الإقامة بدراسة كل القضايا المتعلقة بالحياة الجماعية داخل الإقامة، ويترأسه مدير الإقامة. ينشأ مجلس الإقامة بقرار من مدير الإقامة ويجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثي ويجتمع في دورة استثنائية بدعوة من مدير الإقامة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

### 3- الهياكل الاجتماعية والثقافية وهياكل أخرى

**المادة 25:** توضع اللوحات المخصصة للملصقات تحت تصرف المقيمين في كل إقامة جامعية، ويتم استعمال هذه اللوحات وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

### 4- الأمن

**المادة 26:** على المقيمين احترام التوجيهات الأمنية، والوقائية، والمحافظة على التجهيزات المخصصة لذلك.

### ب- الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

**المادة 27:** يحال كل مخالف لأحكام هذا النظام على اللجنة التأديبية للإقامة.

#### 1- المخالفات:

ترتب المخالفات لهذا النظام الداخلي كالتالي:

##### أ- مخالفات الدرجة الأولى:

\*الشتم والكلام البذيء والقذف اتجاه مجمل العمال والمقيمين.

##### ب- مخالفات الدرجة الثانية:

\* العودة لمخالفات الدرجة الأولى.

\* الإخلال بالسير الحسن للإقامة الجامعية: العنف، التهديد، فوضى منظمة.

\* السرقة والابتزاز والاختلاس وتحويل أملاك الإقامة الجامعية.

\* حيازة كل وسيلة من شأنها أن تلحق أضرار جسدية.

\* إدخال المحذرات والمشروبات الكحولية للإقامة.

كل خطأ مصنّف ضمن المخالفات الواردة في المادة 27 ضمن المخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية حسب

ما يترتب عنها من آثار فردية أو جماعية على مجموع طلبة الإقامة وعمالها.

**المادة 28:** لا تعتبر المخالفات المنصوص عليها في المادة 27 في هذا النظام الداخلي شاملة، يمكن للجنة التأديبية أن

تصنّف أي مخالفة أخرى من شأنها إلحاق الضرر بالإقامة الجامعية.

#### 2 - العقوبات:

**المادة 29:** يمكن ترتيب العقوبات المطبقة على المخالفات كالتالي:

##### أ- عقوبات الدرجة الأولى:

\*إنذار شفهي أو مكتوب من قبل مدير الإقامة.

\*توبيخ مكتوب من قبل مدير الإقامة.

##### ب- عقوبات الدرجة الثانية:

\*الإقصاء المؤقت.

\*إقصاء للسنة السارية.

\*الطرد النهائي من الإقامة.

**المادة 30:** تقرر عقوبات الدرجة الأولى من طرف مدير الإقامة الجامعية دون استشارة اللجنة التأديبية.

**المادة 31:** تصدر اللجنة التأديبية العقوبات من الدرجة الثانية بغض النظر عن الملاحظات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
**المادة 32:** في حالة ارتكاب مخالفة من الدرجة الثانية، يمكن لمدير الإقامة اتخاذ إجراءات تحفظية في انتظار اجتماع اللجنة التأديبية.

### 3 - اللجنة التأديبية:

**المادة 33:** تنشأ لجنة تأديبية لدى كل إقامة جامعية.

**المادة 34:** تتشكل اللجنة التأديبية للإقامة الجامعية من :

(1) رئيس مصلحة الإدارة رئيسا

(1) رئيس مصلحة الإيواء عضوا

(1) رئيس مصلحة الإطعام عضوا

(2) ممثلين عن لجنة المقيمين عضوين

(1) ممثل عن العمال عضوا

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة التأديبية مرجحا.

**المادة 35:** تحدد عهدة اللجنة التأديبية بسنة جامعية واحدة.

### 3-التسيير والإجراءات

**المادة 36:** يتولى مدير الإقامة، عند الاقتضاء إبلاغ اللجنة التأديبية خلال عشرة أيام مع تحديد تاريخ الاجتماع على أن لا يتعدى سبعة أيام، ابتداء من تاريخ إبلاغ اللجنة التأديبية.

**المادة 37:** يستدعي مدير الإقامة أعضاء اللجنة التأديبية خمسة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

على أعضاء اللجنة أن يبلغوا رئيس اللجنة عن غيابهم ثمانية وأربعين ساعة (48) قبل اجتماع اللجنة، ويؤجل الاجتماع عند تغيب أكثر من ثلث أعضاء اللجنة التأديبية.

**المادة 38:** يستدعي مدير الإقامة يستدعي مدير الإقامة ثمانية أعضاء اللجنة التأديبية في أجل ثمانية أيام، وينعقد الاجتماع الثاني للجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 39:** التحقيق في القضية وتحضير يتولى مدير الإقامة ملفها.

**المادة 40:** يمكن للطالب أن يطلع على ملف قضيته ثمانية وأربعين ساعة قبل اجتماع اللجنة التأديبية.

للطالب الحق في تقديم أي عنصر يعتبره مفيدا لدفاعه.

لا يجوز استدعاء أي شخص أجنبي عن المؤسسة يتولى الدفاع عن الطالب تكون المرافعة وجاهية.

**المادة 41:** يمكن للجنة التأديبية أن تنتظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع إلا إذا كان الغياب مبررا لأسباب قاهرة.

يمكن أن تتخذ العقوبة غيابيا عند تغيب الطالب في الجلسة الثانية للجنة التأديبية.

**المادة 42:** بعد سماع الأطراف المعنية، تجري مداوات اللجنة التأديبية بالاقتراع السري دون حضورهم.

تقترح اللجنة التأديبية على المدير العقوبة المتفق عليها وذلك بتحرير محضر.

**المادة 43:** يبلغ المدير الإقامة الجامعية العقوبة للأطراف المعنية، على أن يسري أثرها بعد الإخطار بها فورا.

**المادة 44:** يكون الإشعار بقرار العقوبة كالتالي:

\* مبلغا للمعني تبليغا إداريا.

\* مسجلا في ملفه إذا كانت المخالفة من الدرجة الثانية.

\* مرسلا إلى الإقامة الجامعية الأخرى إذا كانت العقوبة تتمثل في الطرد لمدة سنة على الأقل.

**المادة 45:** للطالب المعاقب الحق في أن يطعن لدى مدير الإقامة الجامعية من أجل خمسة عشر يوما تسري ابتداء من التاريخ الفعلي لقرار العقوبة .

يجب أن يكون الطعن مكتوبا و مؤرخا و ممضيا من طرف المعني بالأمر.

لمدير الإقامة الجامعية الحق في المراجعة أو تأكيد العقوبة.

**المادة 46:** يمكن للطالب أن يطعن لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة متى ظهرت عناصر جديدة في القضية.

إذا توفرت عناصر قبول الطعن, على الرئيس استدعاء اللجنة التأديبية من جديد في غضون ثمانية أيام

(08) من تاريخ استلام الملف.

**المادة 47:** يستعيد الطالب المعاقب كل حقوقه الجامعية عند استنفاده العقوبة.

**المادة 48:** تسقط عقوبتا الإنذار و التوبيخ المسجلين في ملف الطالب و تسحبان تلقائيا بعد مضي سنة واحدة.

تنقضي عقوبة الطرد المؤقت بعد مضي سنتين على العقوبة .

يرفع الطلب مكتوبا للمدير الذي يقيم سلوك الطالب منذ تاريخ إتخاذ قرار العقوبة .

**المادة 49:** يتم إثراء هذا النظام الداخلي أو تعديله بتقديم كل الاقتراحات في هذا الشأن إلى وزارة التعليم العالي و

البحث العلمي التي تعرضها على مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

**المادة 50 :** يبلغ هذا النظام الداخلي للطلبة في شكل ملصقات في كافة الإقامات الجامعية.